ليلا وهجدة تهجد اى شهر وهو من الاضداد ومنه قيل لصلوة الليل التهجد انتهى وبتسحر الصائم اى
ياكل السحور وقد روى ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن
احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ويرجع ههنا متعد
اى ليرد القائم على ما يترتب على علمه بقرب الصبح كالايتار والنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا وقال
فى حديث اخر فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم فانه يؤذن بعد الصبح للاعلام بدخول الوقت
قيل من ههنا ذهب ابو يوسف والشافعى الى انه يجوز الاذان للفجر فى النصف الاخير من الليل قلنا ما
فعله انما كان ليوقظ النائم اى لا للاعلام بدخول الوقت وقال فى الهداية ولا يؤذن لصلوة قبل
دخول وقتها ويعاد فى الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو
قول الشافعى رحمة الله يجوز فى للفجر فى النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين وهذا
المنقول يخالف ما قيل من ان ابا يوسف والشافعى قالا يجوز الاذان للفجر فى النصف الاخير من الليل
لحديث رواه ابن مسعود رض ويجب الاذان والاقامة فان اجابتهما واجبة على كل من سمع
اذا لم يكن فى الخلاء او على الجماع وذكر تاج الشريعة ان اجابة المؤذن سنة قال شارح المشارق
ابن الملك فى شرح حديث اذا سمعتم المؤذن الاتى ذكره قال النووى رحمة الله متابعة المؤذن
مستحبة لكل من سمعه من مطهر وجنب وحائض اذا لم يكن فى الخلاء او فى الجماع وان كان فى الصلوة
قال بعض الشافعية يجيبه لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه فى النافلة دون الفريضة وقال
ابو حنيفة لا يجيبه لان فى الصلوة شغلا وان كان قاريا قطع وتابع المؤذن واختلفوا فى ان المتابعة
عند سماع كل مؤذن او الاول مؤذن فقط او لمؤذن مسجده الى هنا كلام الشارح المذكور بمثل
ما يقول المؤذن لقوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلوة
فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة
لا تبتغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة حلت له الشفاعة
وقال الشارح ابن الملك فى شرحه المماثلة ههنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفته كرفع الصوت
والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء فى حديث اخر ان السامع يقول
فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله لان المتابعة فيهما تشبه الاستهزاء ولهذا قال المص الا
عند الصلوة والفلاح اى عند الحيعلتين ومعنى حى على الفلاح هلموا واقبلوا مسرعين الى سبب
البقاء فى الجنة وهو الصلوة بالجماعة كذا فى شرح المصابيح لان حى اسم لفعل الامر والفلاح البقاء وقال
فى المستقصى معنى قوله حى على الصلوة اسرعوا الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها وصلوها بالجماعة
ومعنى قوله حى على الفلاح اسرعوا الى النجاة والسعادة فان الصلوة سبب للنجاة والسعادة فاقيموها
لتنجوا من عذابه انتهى فانه اى السامع يحوقل على وزن يدحرج عندهما اى عند الصلوة والفلاح اى
يقول لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حيلة ولا خلاص عن المكروه وقيل عن معصية الله تع ولا قوة على طاعته

الا بتوفيق

الا بتوفيق الله تع وقد يقال لا حول ولا قوة كلاهما بمعنى واحد ولهذا صرف الاستثناء اليهما مع ان المذهب
عند تقدم الجملتين ان يصرف الاستثناء الى الجملة الاخيرة فقط وفى البزازية من سمع الاذان
فعليه الاجابة ولو جنبا والاجابة بالقول لا بالقدم ولو فى المسجد لا جواب عليه القارئ سمع الاذان
لا يترك القراة وقيل لو فى المسجد لا وان فى بيته ترك سمع من كل جانب فكفاه اجابة واحدة وتكلم
فى الفقه يجيب سمع وهو يمشى فالافضل ان يقف للاجابة ليكون فى مكان واحد وفى قاضى خان من
سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة
الحلوانى تكلم الناس فى الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا فى المسجد حين سمع الاذان فليس عليه اجابة قال
عليه السلام من قال مثل ما قاله المؤذن فله من الاجر كذا وكذا فهو كذلك ان قاله نال الثواب
الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان يأثم او يكره ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان
لنيل الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حى على الصلوة
حى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن انتهى
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبالحق نطقت وفى قوله قد قامت الصلوة اقامها الله
وادامها ثم يدعوا بين الاذان والاقامة باهم حوائجه اى يدعوا بين الاذان والاقامة
مطلقا وتخصيص الوقت الشريف بزمان الفراغ عن الاجابة غير منفهم من عبارة المص كما ظنه الشارح
حيث قال الظاهر من تقديمه اى تقديم قوله ثم يدعوا بين الاذان الى قوله باهم حوائجه على قوله
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ان الوقت الشريف المعهود لكون الدعاء مستجابا هو زمان فراغه
عن الاجابة قبل ان يشرع فى الدعاء الى الوسيلة الذى اشار اليه بقوله ويدعوله اذ ليس فى الواو
معنى الترتيب وايضا يلزم ان يكون الدعاء الذى هو للداعى فى الوقت الشريف والدعاء الذى
هو للنبى الاكرم من الصلوة عليه والدعاء له بالوسيلة فى الوقت الغير الشريف مع ان المص قال فى
فصل الدعاء حين عد افضل الاوقات للدعاء وبين الاذانين ولم يقل وقت فراغ المؤذن ولان
النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة على الاطلاق من غير تقييده
بفراغ المؤذن عن الاذان ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعواله بالوسيلة لان النبى
صلى الله عليه وسلم هكذا امر فى الحديث السابق ذكره وهو قوله عليه السلام اذا سمعتم المؤذن
فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة وروى عن جابر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا الذى
وعدته حلت له شفاعتى يوم القيمة سمى الاذان دعوة لان المؤذن يدعوا الناس الى
الصلوة والذكر ووصفها بالتامة لتمامها فى طلب الاجابة او لكونها امنة فى النسخ والتبديل

مطلب فى اجابة المؤذن

رد تنبيه على زاده رحمه الله

مطلب فى بيان قراءة الوسيلة وثواب من قرأها